جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المحاضرة: مبدأ المشاركة في تسيير شؤون البلدية في التشريع الجزائري

الدكتور مزوزي فارس

ملخص:

تعتبر الديمقراطية التشاركية نموذجا جديد للتسيير يقوم على إشراك المواطن بصورة فعلية في تدبير الشؤون العمومية، ونضرا لأهمية المجالس الشعبية البلدية جعل منها المشرع الإطار النموذجي لممارسة الديمقراطية المحلية، من خلال النص بموجب قانون البلدية على مجموعة من الآليات التي من شأنها ضمان حق المشاركة، وفي خطوة إيجابية من المشرع كرّس التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ تشجيع المقاربة التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية، غير أنه ورغم كل هذه الإصلاحات إلا أن الواقع العملي أظهر محدودية تطبيق هذه الآلية نتيجة لجملة من الإشكاليات.

وعلى هذا الأساس تأتي هذه الدراسة لإبراز أهم الآليات التي حددها المشرع لإشراك المواطن في تسيير الشأن المحلي، وكذا للكشف عن أهم الإشكاليات التي أدت إلى محدودية تطبيق هذه المقاربة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية – الديمقراطية التشاركية – الحوكمة المحلية – الشأن المحلي.

مقدمـــــــة:

تحاول الديمقراطية التساهمية أن ترمم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية التي تؤدي في الغالب إلى خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة؛ من خلال إشراك المواطن بشكل فعلي في تدبير الشأن المحلي ونقد خياراته، الأمر الذي يضمن تفادي الفشل التنموي ويساهم في إضفاء الشرعية الشعبية على أعمال الإدارة المحلية ويعزز مبادئ المواطنة، غير أن البلوغ إلى هذا النموذج من التسيير يتطلب تهيئة السبل وتوفير المناخ المناسب وإيجاد الآليات القانونية الكفيلة بإدماج وإشراك المواطن في عملية صنع القرارات.

من هذا المنطلق، عملت الجزائر منذ استعادة السيادة الوطنية على تنظيم الجماعات الإقليمية، بالعديد من النصوص القانونية والتنظيمية بما يتماشى والظروف السياسية والاقتصادية للبلاد، وقد خطت خطوات هامة في مسار إصلاح الإدارة المحلية، والذي انتهى بتبني عدد من المفاهيم وفي مقدمتها الديمقراطية التشاركية، التي جعل منها التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدءا دستوريا تسعى الدولة إلى تشجيعه على مستوى وحداتها المحلية.

وبالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 2011 نجده قد جاء بإصلاح عميق في هذا المجال لم نجد له أثرا في جميع القوانين السابقة، حيث حاول المشرع من خلاله التنازل عن الغموض في تكريس الديمقراطية التشاركية مخصصا بابا بكامله لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، ومحددا بموجبه جملة من الآليات التي من

شأنها تفعيل التسيير الجواري، إلا أن الواقع العملي أثبت محدودية تطبيق المقاربة التشاركية نتيجة لاصطدامها بجملة من العراقيل، وبالتالي بات من الضروري البحث عن حلول عملية لأهم هذه التحديات وإيجاد آليات جديدة من شأنها أن تساهم في تفعيل عملية المشاركة باعتبارها ضرورة حتمية لإنجاح دور البلديات في الجزائر .

إشكالية المحاضرة:

ما مدى كفاية الآليات القانونية التي حددها المشرع الجزائري لتفعيل مبدأ المشاركة على مستوى المجالس الشعبية البلدية ؟

محاور المحاضرة:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنحاول أن نتناول مشتملات الورقة البحثية في العناصر الأساسية التالية :

أولا: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.

ثانيا: صور حق المشاركة في قانون البلدية.

ثالثا: عوائق تطبيق المقاربة التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

أولا: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية:

لما كانت الديمقراطية الوسيلة الحقة لاتخاذ القرار والطريقة المثلى للتعبير عن الرأي، تطورت لتأخذ منحى آخر وصورة أخرى أفرزها النضج الديمقراطي تعرف بالديمقراطية التشاركية، وتنطلق من حق المواطن في الحصول على فرص المشاركة والاستشارة ومتابعة المشاريع المنجزة وتقييما، وعليه فإن تحديد مفهومها يعتبر أمرا ضروريا من أجل توضيح معالمها وفهم مدلولها.

تعددت التعريفات المقدمة للديمقراطية التشاركية نظرا لطابعها الحديث واهتمام الباحثين بها، ومن أبرز التعاريف المقدمة لها:

يعرفها الدكتور عمار بوضياف، بأنها " **الآلية التي يتم بمقتضاها تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، ويعتبرها الأستاذ بأنها أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد لما لها من وثيق الصلة والارتباط بجملة مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة، وإرساء النظام الديمقراطي، وممارسة المواطنة ومبادئ الشفافية والفعالية والعدل الاجتماعي**"[1].

كما يعرفها الدكتور الأمين شريط بأنها: " **توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك** "، ويرى الدكتور أن الديمقراطية التشاركية

---

[1] – عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 154.

ليست نقيضا للديمقراطية النيابية، فهي لا تلغي تفويض السلطة إلى هيئات منتخبة، بل تجمع بين أمرين وهما[2]:

1- تفويض السلطة من طرف المواطنين إلى هيئات منتخبة محلية ووطنية من جهة.

2- احتفاظ المواطنين في نفس الوقت بالحق في ممارسة هذه السلطة إلى جانب المنتخبين.

أما الأستاذ صالح زياني، فيرى أنها " **تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة، ويرى أن تجسيدها يستدعي توفير المناخ المناسب لها، وهو مناخ الشفافية والمساءلة والمحاسبة كضمانات ضرورية تحمي هذه الديمقراطية من الفساد** "[3].

رغم تعدد التعريفات المقدمة لمفهوم الديمقراطية التشاركية إلا أنها تتفق جميعا على ضرورة إدماج المواطنين في مختلف المجالات وفي مختلف مراحل التسيير ابتداء من التخطيط إلى التنفيذ، وعليه يمكن تعريفها بأنها مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية الحديثة بموجبها يتم إشراك المواطنين بصورة مباشرة في تدبير الشأن المحلي، من خلال إسهامهم في رسم السياسات العامة وصنع القرارات وفقا لاحتياجاتهم وأهدافهم والتزاماتهم، بما يعود بقرارات رشيدة تأخذ في الاعتبار أغلب أراء وتطلعات الساكنة.

ثانيا: صور حق المشاركة في قانون البلدية:

تتجسد معاني الديمقراطية الجوارية في جعل المواطن مصدرا للقرارات المحلية، فإسهام المعنيين بعملية التنمية في وضعها وتنفيذها من شأنه أن يساهم في تحسين أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر وإرساء مبادئ الحكامة على مستوى هذه الوحدات[4]، ما يجعل من الديمقراطية التساهمية تكملة للديمقراطية التمثيلية التي أثبتت فشلها في الجزائر خاصة على المستوى المحلي نتيجة لجملة من الإشكاليات، ولهذا تسعى هذه المقاربة إلى سد نقائصها وتجاوز عيوبها وإثرائها بإيجاد طرق وآليات ومؤسسات تمكن المواطن من المشاركة مباشرة وفعليا في مناقشة خيارات جماعية في كافة ميادين الحياة محليا ووطنيا.

---

[2] – الأمين شريط، (الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية، عدد 06، 2008، ص ص 46، 47.

[3] – صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر**، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 16، 17 ديسمبر 2008، ص 4.

[4] – ميلاد مفتاح الحراثي، **منظمات الإدارة المحلية وعلاقتها بالديمقراطية الجوارية**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 23.

نظرا لهذه الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية التشاركية، واستكمالا للإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري ابتداء من دستور 1976[5] في مجال التسيير الجواري والتي جعل من خلالها المجالس الشعبية المحلية الإطار الذي يعبر من خلاله الشعب عن إرادته ويشارك بموجبه في تسيير الشؤون العمومية، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بإصلاح عميق في هذا المجال حيث أضاف للمادة 14 من دستور 1996 فقرة ثالثة جعلت من الديمقراطية التشاركية مبدءا دستوريا تشجعه الدولة على مستوى الجماعات الإقليمية، الأمر الذي يكرس حق المواطن في تدبير الشأن المحلي ويحميه دستوريا ويضع على عاتق الوحدات المحلية مسؤولية توفير الظروف المناسبة التي من شأنها ضمان حق المشاركة بصورة فعلية من أجل حوكمة محلية رشيدة وديمقراطية.

وبالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 2011 نجده قد نص على مجموعة من الآليات التي من شأنها إشراك المواطن بصورة فعلية في عملية اتخاذ القرار، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ- ضمان الإعلام الإداري:

يقترن الإعلام الإداري بدرجة تفتح النظام السياسي في الدولة واستعداده لتبني مبدأ العلانية والشفافية في التصرفات التي تقوم بها الإدارات العمومية، إفصاحا عن نيتها في إشراك المواطن في التسيير الإداري كنوع من الرقابة الشعبية على الأعمال اللامركزية[6]، لهذا يعتبر تداول المعلومة الإدارية أساس المشاركة في التسيير المحلي، بينما السرية تبعد المواطن عن الإدارة.

باستقراء أحكام قانون البلدية نجدها قد وضعت على عاتق البلدية مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها، حيث جاءت أحكام المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون البلدية لتكلف المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير الضرورية لإعلام المواطنين بشؤونهم وبنشاط المجلس في مجال التنمية المحلية، كما ألزم قانون البلدية بمقتضى نص المادة 22 المجلس الشعبي البلدي بضرورة إلصاق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وذلك بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما ألزم القانون تعليق مداولات المجلس في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، ونشرها في وسائل الإعلام الأخرى المتاحة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ ما عدا تلك المتعلقة

---

[5] – انظر على التوالي: المادة 34 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976، / المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 09، بتاريخ 1 مارس 1989.

[6] – Braillon Céline et Taddél Dominique, (ver une démocratie participative), Mouvements, N23, 2002/2, pp 94,95.

بالنظام العام والحالات التأديبية وتتم هذه العملية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي[7]، كما تطرق قانون البلدية في الفقرة الرابعة من المادة 11 إلى إمكانية تقديم عرض عن النشاط السنوي أمام المواطنين.

وتستعمل البلدية كل الوسائل المتوفرة من أجل إعلام المواطنين بالقرارات التي تنوي اتخاذها لاستقطابهم بغية إثراء المناقشة، مما يقرب المعلومة الإدارية من المواطن عن طريق وسائل الإعلام المتاحة من صحافة وإذاعة وغيرها[8].

ب- الحق في الإطلاع والحصول على الوثائق الإدارية:

لا يكفي الإعلام الإداري كشرط لممارسة الديمقراطية المحلية وضمان المساهمة الشعبية في اتخاذ القرارات المحلية، بل ينبغي أن يتسم الجهاز الإداري بالشفافية عند أدائه للدور المنوط به، حيث يتاح للمواطن بموجبها حق الوصول إلى مصادر المعلومات والإطلاع عليها، الأمر الذي يجعل من المواطن أكثر انفتاحا على الإدارة، وأكثر إطلاعا على قراراتها وسياساتها[9].

وفي إطار تكريس الشفافية وضمان حق المواطن في الحصول على الوثائق الإدارية، نص قانون البلدية لسنة 2011 بموجب المادة 14 منه على إمكانية كل شخص في الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن لكل مواطن ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية شرط تسديد نفقاتها، واستيفائها للإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المتعلقة بالمصادقة على قرارات ومداولات المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي.

ج- آلية الاستشارة:

يتطلب تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس الشعبية المحلية تفعيل إجراء التشاور كآلية تسمح للمواطنين بالمساهمة في عملية صنع القرارات الخاصة بتدبير الشأن المحلي، مما يبعد البلدية عن القرارات الانفرادية ويضفي الشرعية الشعبية على أعمال الجماعات الإقليمية.

اعترف المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية لسنة 2011 بالاستشارة المحلية كآلية لممارسة الديمقراطية الجوارية، حيث نص على ضرورة استشارة المواطن حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[10]، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي استشارة الشخصيات المحلية والخبراء

---

[7] – انظر: المادة 30 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2011.

[8] – انظر: المادة 11 من القانون نفسه.

[9] – حمزة برابح، (الحوكمة المحلية كآلية لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر)، مقال من كتاب: **حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق (دراسة لبعض النماذج والمؤشرات)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص 63.

[10] – انظر: المادة 11 فقرة 2 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، **مصدر سابق**.

بالإضافة إلى ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا، قصد تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم[11].

كما كلفت المادة 12 من قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي بضرورة وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

د- الحق في حضور الجلسات:

تبنى قانون البلدية بموجب المادة 26 قاعدة أساسية لتجسيد التسيير الشفاف للمصالح العامة للبلدية، وهي علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي، حيث يجتمع في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، ويمكن لكل مواطن من سكان البلدية أن يحضر جلسات المجلس ويتابع كل مراحل الاجتماع، وأورد المشرع الجزائري على قاعدة علنية الجلسات جملة من الاستثناءات، حيث حدد الحالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي البلدي في جلسات مغلقة لا يسمح فيها للمواطن بالحضور وتتسم قراراتها بالسرية[12].

كما جاء قانون البلدية لسنة 2011 بإصلاح جديد من خلال زيادته لعدد دورات المجلس الشعبي البلدي[13]، مقارنة بما كان عليه الوضع في قانون البلدية لسنة 1990 والذي كان المجلس في ضله يعقد دورة كل 3 أشهر[14]، كما نصت المادة 18 من قانون البلدية لسنة 2011 على حالة جديدة يجتمع فيها المجلس وهي حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، وهذا ما لم يكن موجودا في القانون القديم، وهو ما يظهر حرص المشرع على وضع مواطني البلدية في حالة متابعة دائمة للأوضاع وحرصه على تفعيل الرقابة الشعبية على أشغال المجلس وقراراته.

إن علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي تعتبر وسيلة مهمة لتمكين المواطن من المشاركة مباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي، الأمر الذي يضمن توسيع الرقابة الشعبية، ويضفي شفافية أكبر على دورات المجلس ويحقق خصائص التسيير الديمقراطي الشفاف.

و- مشاركة المواطن عبر عمل اللجان:

---

[11] – انظر المادة 13 من القانون نفسه.

[12] – نصت المادة 26 في فقرتها الثانية من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، على ما يلي: "...**غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل: دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام**".

[13] – انظر: المادة 16 من القانون رقم : 11 – 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

[14] – انظر: المادة 14 من القانون رقم: 90 – 08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 11 أفريل 1990 .

الأصل أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاء في المجلس الشعبي البلدي، إلا أن المادة 36 من قانون البلدية فتحت المجال لإمكانية مشاركة أعضاء آخرين بحكم كفاءتهم، وتجدر الإشارة أن هذه المشاركة ليست إجبارية بل اختيارية تتوقف على رغبة اللجنة في طلب الاستشارة والاستفادة من ذوي الخبرة أو كل من يقدم معلومات مفيدة للجنة.

إن لجوء لجان البلدية لطلب المساعدة من أشخاص خارج المجلس يترجم تجسيد مبدأ المشاركة وهو أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد، حيث يمكن الأفراد في المجتمع من الانتقال من مواقع القبول والتلقي السلبيين إلى مواقع النقاش والتقرير على الصعيدين المحلي والوطني، وتصبح مشاركتهم المحلية ضمانا لصحة التقديرات التي تقوم عليها مختلف الخطط والبرامج[15].

وفي هذا السياق يمكن القول بأن هذه هي أهم المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري في قانون البلدية لتكريس التسيير الديمقراطي لهذه المجالس، ولجعل القرارات الصادرة عنها نابعة عن مشاورات جادة وحرة بين أعضاء المجلس وسكان البلدية، وتجدر الإشارة أن وزارة الداخلية قد أولت المقاربة التشاركية أهمية بالغة خلال السنوات الأخيرة، حيث حرصت على تطبيق وتجسيد الآليات التي نص عليها قانون البلدية على أرض الواقع بموجب مجموعة من التعليمات التي وجهتها لمسؤولي الجماعات الإقليمية بهدف حثهم على إشراك المواطن في عملية اتخاذ القرارات الإدارية[16]، لكن ورغم كل هذه الإصلاحات إلا أن تحقيق العمل الديمقراطي لا يتوقف على تقنين المبادئ الديمقراطية، بل يجب أن تترسخ هذه المبادئ كثقافة ثم تترجم إلى ممارسة يومية، وهو ما تفتقده المجالس البلدية والذي أدى إلى محدودية تفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية في الواقع.

ثالثا: عوائق تطبيق المقاربة التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية:

رغم الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية لسنة 2011، والتي تهدف في مجملها إلى تعزيز مكانة المواطن في عملية صنع القرارات الإدارية وتعزيز الأنماط الاتصالية بين الإدارات المحلية وسكانها، بشكل يمكن الشعب من ممارسة حقه في إدارة أموره العامة والإسهام في إعداد برامج التنمية المحلية ومتابعة تنفيذها، إلا أن الواقع العملي أثبت محدودية تطبيق مقاربة التشاركية نتيجة لاصطدامها بجملة من العراقيل التي تحد من بلوغها لمقاصدها، سواء كانت هذه المعوقات سياسية أو اجتماعية ترتبط بالمشاركين

---

[15] – صبرينة عجابي، **حوكمة المجالس المنتخبة – المشاركة في التشريع الجزائري** –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2018، ص 105.

[16] – تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى الولاة بالاتصال بالولاة المنتدبين ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، رقم 00069، المؤرخة في 03 فيفري 2015، **بخصوص العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**، ألزمت هذه البرقية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بضرورة تركيز جهودهم وتوجيهها أساسا إلى تحسين نوعية خدمات المرافق العمومية البلدية بهدف تلبية احتياجات مواطنيها، وفي هذا الصدد يتعين عليهم تقديم قائمة العمليات التي سيتم التكفل بها في إطار إعانات التجهيز والاستثمار، بعد التشاور مع المجتمع المدني واستشارة المواطنين حول الخيارات ذات الأولوية.

أنفسهم أو قانونية مرتبطة بغموض الإجراءات والآليات التنظيمية التي تمكن المواطن من المشاركة بصورة عملية في تسيير شؤون البلدية وغيرها من الأسباب والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ- قصور الإطار القانوني:

رغم اعتراف نصوص قانون البلدية بحق المشاركة للمواطنين في تسيير شؤونهم، إلا أن هذه النصوص جاءت غامضة تعتريها جملة من النقائص والتي حالت دون تجسيدها لمقاربة التسيير الجواري تجسيدا فعليا، ومن أهم النقائص التي تضمنتها نصوص قانون البلدية، غياب الصيغة الإلزامية على آليات المشاركة ما يجعل من تكريس الديمقراطية التشاركية أمر اختياري تتوقف على رغبة المجلس الشعبي البلدي، ويمكن أن نجمل أهم الملاحظات المسجلة على آليات المشاركة في قانون البلدية في النقاط التالية:

1- من المهم أن يتبنى المشرع قاعدة علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي، إلا أن الأهم من ذلك هو توفير الضمانات التي تؤكد تطبيقها واقعيا، فبالرجوع إلى النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي نجده قد أحاط هذه الآلية بجملة من القيود التي جعلت منها مجرد قاعدة شكلية ولا تمنح للمواطن حتى سلطة إبداء الرأي، حيث نص على إمكانية أن يحضر المواطن جلسات المجلس الشعبي البلدي ويتابع كل مراحل الاجتماع، في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة، على أن يلتزم الجمهور بالصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات أو المشاركة في عملية التصويت[17]، ويمكن لرئيس الجلسة أن يطرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره[18].

كما نلاحظ في هذا الصدد كذلك غياب الصبغة الإلزامية في حضور المواطن لاجتماعات البلدية وفي اتخاذ المداولات ما أدى إلى غياب الحملات التحسيسية والتوعوية من قبل البلدية حول أهمية حضور المواطنين لجلسات المجلس الشعبي البلدي رغم نص قانون البلدية في المادة 12 منه على ضرورة تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم.

كما أن إقرار المشرع لإمكانية عقد جلسات المجلس مغلقة يتناقض مع مبادئ الديمقراطية الجوارية، ويمثل اعتداء صريح على الرقابة الشعبية لأنه يحرم المواطن من حقه في الرقابة، خاصة في الحالات المرتبطة بالحفاظ على النظام العام والتي تشكل مجالا واسعا لا يمكن تحديده، الأمر الذي يمنح للمجلس الشعبي البلدي حرية أكبر في عقد جلسات مغلقة باسم دراسة مسائل تدخل في إطار الحفاظ على النظام العام.

2- بالنسبة لإجراء الاستشارة، جعل منها قانون البلدية أمرا اختياريا يتوقف على رغبة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فتكون البلدية حرة في اللجوء إلى التشاور أو في طلب الاستشارة من الشخصيات المحلية رغم أهمية هذه الآلية في اتخاذ القرار المحلي، وهو ذات الأمر الملاحظ على الاستشارة التي تتم على مستوى لجان البلدية،

---

[17] – انظر: المواد من 13 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 17 مارس 2013.

[18] – انظر المادة 27 من القانون رقم : 11 – 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

التي جعل منه القانون مجرد إجراء استثنائي يعود تقريره للسلطة التقديرية لرئيس اللجنة وحده، بالإضافة إلى قيد الخبرة والكفاءة في الشخص الذي يمكن استشارته في أعمال اللجان، هذا ما يقلل من حظوظ مشاركة المواطنين الذين لا يملكون أي كفاءة ويعزز مشاركة أعوان الدولة من إطارات وموظفين في الإدارات العمومية.

وفي هذا السياق كذلك يعتبر غياب نص يلزم الإدارة بضرورة الأخذ برأي المواطن وتجسيده فعليا عائقا حقيقيا أمام تكريس التسيير الجماعي، ويجعل من مشاركة المواطن عملية صورية فقط غايتها تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي لا غير، فرغم وجود الآليات التي تمكن المواطن من الحوار وإبداء الرأي وتقديم المبادرات والاقتراحات إلا أن دورها لا يتعدى خلق الثقة فقط بين المواطن والإدارة، ولا أثر له على القرار في نهاية المطاف.

3- لم ينص قانون البلدية على مجموعة من الآليات التي تعد من صميم الديمقراطية التشاركية، ما يجعل من هذا القانون يفتقد العديد من القنوات الرسمية التي من شأنها تفعيل المشاركة المباشرة للمواطن، ومن أهم الآليات التي لم يشر إليها قانون البلدية:

- **آلية النقاش العام المحلي:** تعتبر آلية النقاش العام من أهم صور الديمقراطية التساهمية، بموجبها تعلم الإدارة المحلية المواطنين بمشاريع القرارات التي تنوي اتخاذها في إطار صلاحياتها تحقيقا للمصلحة العامة المحلية، ويتم إشراك المواطن في النقاش حول فكرة المشروع من أجل إثرائها، رغم تبني المشرع الجزائري هذه الآلية بموجب أحكام قانون الوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة، حيث تتشاور المؤسسات العمومية والجماعات المحلية مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين بالاشتراك مع المواطنين حول منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى[19]، إلا أنه لم يشر إلى هذه الآلية بموجب قانون البلدية ما يجعل منها أسلوب نادر غير واضح المعالم.

- **آلية الاستفتاء المحلي:** أدرج المؤسس الدستوري الجزائري اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي الوطني ضمن الصلاحيات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية دون غيره، رغم اعترافه أن الشعب مصدر كل سلطة[20]، غير أن الديمقراطيات الحديثة اعترفت بالاستفتاء المحلي ممارسة للصلاحيات الإقليمية، حيث يمكن إخضاع المداولات أو القرارات التي تدخل في الصلاحيات المحلية لإرادة ناخبي المجموعة المحلية بواسطة الاستفتاء، وهو ما لم يمنحه المشرع للجماعات المحلية.

ب- عدم استقرار المجالس الشعبية البلدية:

---

[19] – انظر: المادة 09 من القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[20] – انظر على التوالي المادتين: 7/2 و8/3 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

يبدأ التسيير الديمقراطي للمجلس الشعبي البلدي من داخل المجلس في حد ذاته، فإن لم يستطع أعضاء المجلس العمل في جو ديمقراطي، فإنه من غير الممكن أن ينقلوا الممارسة الديمقراطية خارج المجلس، غير أن الواقع العملي أثبت عدم استقرار العديد من المجالس الشعبية البلدية نتيجة للصراعات السياسية بين أعضائها المنتمين إلى أحزاب متعددة، فصعوبة تحقيق الأغلبية في ظل نمط التمثيل النسبي أدى إلى عدم انسجام التركيبة السياسية للمجالس الشعبية البلدية، وشل وتجميد مصالح المواطنين وبروز الصراعات التي تؤدي في غالب الأحيان إلى انسدادات عملية يروح ضحيتها المواطن والمصلحة العامة[21]؛ هذا ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية المحلية والتي تفترض أن يكون المنتخب ممثلا للهيئة المنتخبة وليس الحزب، وأن يعمل من أجل مصلحة المجلس وجميع مواطنيه على السواء[22] .

و تجدر الإشارة أن المشرع تدخل في سنة 2016، و أصدر القانون العضوي رقم 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي تضمن مجموعة من الأحكام التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأغلبية في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، ومن أبرزها نص المادة 73 التي تضمنت مجموعة من الشروط يجب توافرها في القائمة التي ترغب في الترشح للانتخابات المحلية، ورغم أن هذه الشروط من الممكن أن تساهم في جعل المنافسة الانتخابية مقتصرة فقط على الأحزاب التي تمتلك قاعدة شعبية، إلا أننا نعتبرها غير كافية لضمان تركيبة سياسية مستقرة داخل المجالس البلدية.

كما أن المشرع الجزائري لم يجتهد في عملية انتقاء المنتخب المحلي، بواسطة نظام الترشح للانتخابات المحلية، حيث لم يشترط في الشخص الذي يرغب في الترشح للانتخابات المحلية أي شرط يتعلق بالمؤهل العلمي، واكتفى ببعض الشروط العامة التي يمكن أن تتوفر في أي شخص، مما يولد أزمة حقيقية في مدى قدرة المنتخب المحلي على تطبيق آليات الديمقراطية التشاركية في التسيير وفي تحمل حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقه[23].

ج- ضعف المجتمع المدني:

---

[21] – إسماعيل لعبادي، (أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة دورية تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12، أكتوبر 2006، ص 84.

[22] – سعيد مقدم، **علاقة الناخب بالمنتخب المحلي وانعكاساتها على التنمية المحلية: دراسة على ضوء القانون والممارسة**، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 01 و02 ديسمبر 2015، ص 58.

[23] – لمزيد من التفصيل حول مساهمة نظام الترشح للانتخابات المحلية في نقص فعالية أداء المنتخب المحلي، راجع في هذا الصدد: فايزة يوسفي، (عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 07، عدد 01، 2013، ص من 217 إلى 237، خصوصا ص 219.

يشكل المجتمع المدني أبرز قناة للوصول إلى مشاركة فعالة للمواطنين، خاصة على المستوى المحلي، تلعب حركات المجتمع المدني دورا فعالا في تطوير أداء المجالس الشعبية المحلية بدءا من اختيار القيادات الأجدر بإدارة وتسيير الجماعات الإقليمية من خلال حملات توعية المواطن المحلي وتعبئته من أجل تحسيسة بالمسؤولية لاختيار الطاقم الأمثل، كما أن لها دور كبير في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إضافة إلى دورها البارز الذي يظهر بعد تشكيل المجالس الشعبية البلدية والمتمثل في سعيها الدائم على توعية المواطن بأهمية الشراكة مع الإدارة المحلية، والمشاركة في العملية التنموية، هذا التدخل من قبل حركات المجتمع المدني يسهل عملية طرح انشغالات المواطن واقتراح الحلول الناجعة لكل المشكلات[24].

رغم اعتراف المشرع الجزائري بضرورة الاستعانة بحركات المجتمع المدني في قانون البلدية[25]، إلا أن هذه المنظمات تعاني من العديد من العراقيل التي تحد من دورها وفي مقدمتها قصور الإطار القانوني المنظم لمشاركة المجتمع المدني وغياب الصيغة الإلزامية في إشراك هذه الحركات في عملية اتخاذ قرارات البلدية، كما أن واقع هذه المؤسسات في الجزائر يؤكد عدم فعاليتها التي تجعلها غير مؤهلة لأداء دورها كفاعل رئيسي في المقاربة التشاركية، نتيجة لعدة عوامل أبرزها ضعف مواردها المادية والتي تعتمد على منح تقدمها الدولة، كما أن المناخ السياسي في الجزائر يفرض عليها الانزواء تحت تنظيمات متعددة أخرى حتى تكون لها سندا في ممارسة نشاطاتها[26]، إضافة إلى غياب الكوادر والكفاءات على مستوى هذه الحركات نتيجة عزوف الطبقة المثقفة عن الانخراط فيها، كل هذا ولد تلك النظرة القاصرة اتجاه حركات المجتمع المدني وزاد في عزلتها وأدخلها في حالة اللاوظيفة، وجعل من دورها لا يتعدى المناسبات الانتخابية.

د- عزوف المواطن عن المشاركة:

من أهم التحديات التي اعترضت تطبيق الديمقراطية التشاركية وأدت إلى محدودية التسيير الجواري للمجالس الشعبية البلدية، هي أزمة الوعي السياسي لدى المواطن الجزائري، والتي تظهر جليا من خلال عزوف المواطن عن المشاركة في الانتخابات وظاهرة اللامبالاة بالشؤون المحلية[27]؛ فرغم تكريس قانون البلدية لمبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية وجعله كآلية فعلية لإشراك المواطن في تسيير شؤون البلدية، إلا أن حضور المواطن لهذه الاجتماعات نادر إن لم نقل منعدم نهائيا .

---

[24] – قوي بوحنية وآخرون، **المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2015، صص 367، 368.

[25] – انظر المادتين، 13، 36 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

[26] – عمر طيب بوجلال، **إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي**، عمان (الأردن)، 2017، ص 158 وما بعدها.

[27] – نبيل دريس، **الديمقراطية التشاركية: مقاربات في المشاركة السياسية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان (الأردن)، 2017، ص 105.

ومما لا شك فيه أن التدني المستمر وتراجع دور المواطن الجزائري في العملية السياسية يمثل أزمة حقيقية، وتجعلنا نعتبر ظاهرة العزوف عن ممارسة الحقوق السياسية مؤشر عن غياب الثقافة السياسية لدى الفرد الجزائري من جهة، وعائق كبير أمام تكريس الديمقراطية الجوارية من جهة أخرى، ذلك أن المواطن يعتبر فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية، وإشراكه في عملية صياغة القرارات الإدارية التي تهم الشأن المحلي ومن ثم المركزي، ليس تجاوزا للخيارات التمثيلية، بل هو فرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة، ومحاورته مما يساعد على تفادي الفشل التنموي والأخطاء التسييرية[28].

كل هذه العوامل بالإضافة إلى ضعف تأطير وتكوين مستوى المنتخب المحلي وتفشي ظاهرة البيروقراطية والفساد الإداري على مستوى المجالس الشعبية البلدية، إلى جانب ظاهرة العجز المالي التي أصبحت سمة تتسم بها أغلب البلديات في الجزائر، ساهمت في محدودية تفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية بصورة عملية، فرغم النص على هذا الحق وتأطيره قانونيا إلا أنه سيظل غير ذي معنى لجملة المعوقات السابقة الذكر.

خـــاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية يمكن القول أن القاعدة الأساسية لنجاح الإدارة المحلية والدولة ككل تكمن في إشراك المواطنين في الإدارة والتسيير، ولعل الهدف الأبرز لهذه المشاركة هو تنمية المجتمع وتعبئة الجهود ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للالتحاق بركب التقدم ومواكبة التغيرات السريعة التي يشهدها العالم، ومن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة:

1- يرتبط التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية بمدى وعي المواطن من جهة، فمفهوم المشاركة يتجاوز كونها مجرد حق، إذ هي ثقافة تقع على النقيض من ثقافة عدم الاكتراث واليأس والعزوف، مما يعني حاجة كل مجتمع إلى ترسيخها عن طريق التنشئة الديمقراطية القائمة على أسسس التعبئة والتكوين المستمرين.

2- تحسين وسائل الإعلام وتنويعها، حيث يتعين على البلدية الخروج من حدود مقرها ولوحة إعلاناتها إلى أماكن تواجد المواطن وأن تشغل كل الفضاءات من أجل إعلام المواطنين بنشاطات المجلس.

3- لكي تكون هناك مشاركة جدية وفعالة لا بد من توفر الأطر التي تمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم واعتقاداتهم اتجاه ما يستجد في مجتمعهم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إعادة صياغة النصوص القانونية المكرّسة لحق المشاركة صياغة واضحة ودقيقة، ومن أهم التوصيات التي نوردها في المجال القانوني:

- إلزامية أن تكون قرارات المجالس الشعبية البلدية محل حوار ونقاش عام ومسبق خاصة مع المعنيين بها، وبالتالي لا بد من النص على آلية النقاش العمومي في قانون البلدية.

---

[28] – عبد الحاكم عطوات، (إصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ضوء التشريعات الراهنة: نحو حوكمة الجماعات المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية)، مقال من كتاب: **حوكمة التنمية المستدامة في النظرية و التطبيق (دراسة لبعض النماذج والمؤشرات)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص 82.

– إلزام الهيئات المنتخبة من خلال النصوص القانونية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بآراء واقتراحات المواطنين وفي حالة عدم إمكانية ذلك، يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعلي.

– التنازل عن الصيغة الاختيارية في اللجوء إلى آليات الديمقراطية التشاركية، وإلزام رؤساء المجالس الشعبية البلدية بضرورة تفعيل التسيير الجواري بجميع صوره.

– النص على إلزامية حضور المواطن لاجتماعات المجالس الشعبية البلدية أو على الأقل الأطراف المعنية بالمداولة أو ممثليهم، و ذلك من خلال اشتراط نصاب محدد لا بد من توافره في جلساتها، ما يدفع بالبلدية إلى تكثيف الحملات التحسيسية وزيادة الحملات التوعوية لتحفيز المواطن بأهمية حضور الجلسات.

– توفير الدعائم القانونية التي تجعل من المجتمع المدني شريكا رسميا للوحدات المحلية .

– لا بد من تضمين قوانين الانتخاب بمستوى علمي يتناسب مع المهام الموكلة للمنتخب المحلي، للرفع من مستوى أداء هذه المجالس والتأكد من قدرتها على استيعاب خبايا المهام المسندة إليها حتى تكون في خدمة المصلحة العامة.

4– تفعيل دور المجتمع المدني من خلال نشر ثقافة النشاط الجمعوي لدى سكان البلدية قصد استقطاب الطبقة المثقفة للانخراط في هذه الحركات مما يساهم في إخراج هذه المنظمات من حالة الجمود.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ/ الدستور:

1– الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2– المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 09، بتاريخ 1 مارس 1989.

3– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

ب/ القوانين العادية والأوامر:

1– القانون رقم: 90 – 08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 11 أفريل 1990.

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2011.

3- القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

ج/ المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 17 مارس 2013.

د/ التعليمات:

1- تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى الولاة بالاتصال بالولاة المنتدبين ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، رقم 00069، المؤرخة في 03 فيفري 2015، **بخصوص العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.**

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1- أ/ صبرينة عجابي، **حوكمة المجالس المنتخبة – المشاركة في التشريع الجزائري** -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2018.

2- د/ عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3- د/ عمر طيب بوجلال، **إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي**، عمان (الأردن)، 2017.

4- د/ قوي بوحنية وآخرون، **المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2015.

5- د/ ميلاد مفتاح الحراثي، **منظمات الإدارة المحلية وعلاقتها بالديمقراطية الجوارية**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2016.

6- د/ نبيل دريس، **الديمقراطية التشاركية: مقاربات في المشاركة السياسية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان (الأردن)، 2017.

ب/ المقالات العلمية:

1- إسماعيل لعبادي، (أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة دورية تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12، أكتوبر 2006.

2- الأمين شريط، (الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية، عدد 06، 2008.

3- حمزة برابح، (الحوكمة المحلية كآلية لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر)، مقال من كتاب: **حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق (دراسة لبعض النماذج والمؤشرات)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016.

4- عبد الحاكم عطوات، (إصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ضوء التشريعات الراهنة: نحو حوكمة الجماعات المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية)، مقال من كتاب: **حوكمة التنمية المستدامة في النظرية و التطبيق (دراسة لبعض النماذج والمؤشرات)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016.

5- فايزة يوسفي، (عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 07، عدد 01، 2013.

المقالات العلمية باللغة الأجنبية:

Articles :

1- Braillon Céline et Taddél Dominique, (ver une démocratie participative), Mouvements, N23, 2002.

ج/ مداخلات الملتقيات العلمية:

1- سعيد مقدم، **علاقة الناخب بالمنتخب المحلي وانعكاساتها على التنمية المحلية: دراسة على ضوء القانون والممارسة**، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 01 و02 ديسمبر 2015.

2- صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر**، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 16، 17 ديسمبر 2008.